الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ٨
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الثانية ١٤١٠
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء الثامن
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ٨
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - جمادى الثانية ١٤١٠ ه
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ
اللبيب

المقصد الرابع: في الشركة، وفيه فصلان:
الأول: الماهية، وهي اجتماع حقوق الملاك في الشئ الواحد
على سبيل الشياع،

والمحل إما عين، أو منفعة، أو حق.
وسبب الشركة قد يكون إرثا، أو عقدا، أو مزجا، أو حيازة بأن يقلعا شجرة، أو يغرفا ماء دفعة بآنية.

---

(١) التحرير ١: ٢٧٢.

وأقسامها أربعة
: شركة العنان: وهي شركة الأموال.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٩.

وشركة الأبدان: بأن يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بأيديهم، تساوت الصنعة أو اختلفت.
وشركة المفاوضة: وهي أن يشتركا فيما يتساويان من مال، ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) التذكرة ٢: ٢١٩.
(٣) التذكرة ٢: ٢٢١.
(٤) في " ه ": موضع.

وشركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٠.

والكل باطل سوى الأول.
وأركانها ثلاثة:
العاقدان، ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

---

(١) المجموع ١٤: ٦٨، والمغني لابن قدامة ٥: ١٢٢
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٧٩.

والصيغة: وهي ما يدل على الإذن في التصرف، ويكفي قولهما: اشتركنا.
والمال: وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه، سواء كان أثمانا أو عروضا أو فلوسا.

---

(١) نهج البلاغة ٥٠٩ حديث ٢٣٠.
(٢) سنن البيهقي ٦: ٧٨ - ٧٩، سنن أبي داود ٣: ٢٥٦ حديث ٣٣٨٣.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.
(٢) التذكرة ٢: ٢٢١.
(٣) التحرير ١: ٢٧٢.

---

(١) المجموع ١٤: ٦٩.
(٢) المجموع ١٤: ٦٥، المغني لابن قدامة ٥: ١٢٤، ١٢٦ مسألة ٣٦٢٨، ٣٦٣٠.

فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة، ولا السمسم بالكتان، ولا عند اختلاف السكة.
وتحصل الشركة بالمزج، سواء كان اختيارا أو اتفاقا.
والمختلف إنما تتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل، كأن يبيع أحدهما حصة مما في يده بحصة ما في يد الآخر.

ولو باعا بثمن واحد، أو عملا بأجرة واحدة تثبت الشركة، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا، ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة.
وإذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص بأجرته، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح.

ولا بد وأن يكون رأس المال معلوما جنسا وقدرا معينا، فلا تصح في المجهول، ولا الجزاف، ولا الغائب، ولا الدين.

(١٩)

ولا يشترط التساوي قدرا، ويشترط امتزاجهما.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٣.
(٢) التحرير ١: ٢٧٢.

الفصل الثاني: الأحكام.
لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتزج إلا بإذن صاحبه، فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشترك اشترك.
ويقتصر المأذون على ما أذن له، فلو عين له جهة السفر، أو البيع على وجه، أو شراء جنس لم يجز التجاوز.
ولو شرطا الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد.
ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء،

ويضمن لو تجاوز المحدود.
ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، إذا الشركة من العقود الجائزة من الطرفين.

وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال، بل يقسمان الإعراض إذا لم يتفقا على البيع.
وينفسخ بالجنون والموت، ولا يصح التأجيل فيها، ويبسط الربح والخسران على الأموال بالنسبة.

ولو شرطا التفاوت مع التساوي المالين، أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا، أو أحدهما، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر.

وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل.

---

(١) الإنتصار: ٢٢٨.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠١.
(٣) المختلف: ٤٧٩.
(٤) المائدة: ١.
(٥) النساء: ٢٩.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ حديث ٨٤.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ حديث ٨٤.
(٣) النساء: ٢٩.
(٤) المبسوط ٢: ٣٤٩.
(٥) الخلاف ٢: ٨٣ مسألة ٩ كتاب الشركة.
(٦) السرائر: ٢٥٤.
(٧) الكافي في الفقه: ٣٤٣.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٤٩، والخلاف ٢: ٨٣ مسألة ٩ كتاب الشركة.

والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا بتعد أو تفريط،
ويقبل قوله في التلف – وإن ادعى سببا ظاهرا كالغرق – مع اليمين وعدم البينة، وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط.

---

(١) المبسوط ٣: ٢٠٩.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٢.

ويقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة، فإن قال: كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة، فلو أقر الآذن في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الآذن، لاعترافه بقبض وكيله.

ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري، وبينه وبين المقر.

وتقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلا، وإلا حلف وأخذ من المشتري، ولا يشاركه المقر، ثم يحلف للمقر، ولا تقبل شهادة

---

(١) المجموع ١٤: ٨٠ - ٨١.

المشتري له.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٦.
(٢) التحرير ١: ٢٧٤.

---

(١) انظر: المجموع ١٤: ٨٤.

ولو ادعى المشتري على شريط البائع بالقبض، فإن كل البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم، وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع، لأنه لم يدفعها إليه، ولا إلى وكيله، ولا من حصة الشريك لإنكاره، والقول قوله مع يمينه.

ولا يقبل قول المشتري على الشريك، وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة، لاعترافه بقبض الشريك حقه.

وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين، فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض.

وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه، فإن شارك في

المقبوض فعليه اليمين إن لم يستوف حقه من المشتري، ويأخذ من القابض نصف نصيبه. ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئا.
وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ منه، لاعترافه ببراءة ذمة المشتري.

---

(١) المجموع ١٤: ٨٤.

---

(١) المجموع ١٤: ٨٤.

ولو خاصم المشتري شريك البائع، فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع، لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٦.
(٢) المجموع ١٤: ٨٣.

من المشتري، فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشتري منه النصف.
ولو باع الشريكان سلعة صفقة، ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه

الآخر فيه وإن تعدد المشتري.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٨.
(٢) التحرير ١: ٢٧٤.
(٣) المختلف: ٤٧٩.
(٤) السرائر: ٢٥٤.
(٥) الخلاف ٢: ٨٤ مسألة ١ ٥ كتاب الشركة.
(٦) التهذيب ٧: ١٨٥ حديث ٨١٨.

---

(١) السرائر: ٢٥٤.
(٢) انظر: التهذيب ٧: ١٨٦ حديث ٨١٩، ٨٢٠.
(٣) السرائر: ٢٥٥.

---

(١) السرائر: ٢٥٤.
(٢) المختلف: ٤٨٠.

أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وإن اتحد المشتري.

---

(١) انظر: المجموع ١٤: ٧٠.

ولو تساوى المالان، وأذن أحدهما في العمل للآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة.

فروع:

أ - لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة، فإن كان العامل قد آجر الدابة فالأجر لمالكها وعليه أجرة مثل

---

(١) الصحاح (بضع) ٣: ١١٨٦.

العامل، فإن قصر الحاصل عنهما تحاصا إن كان بسؤال العامل، وإلا فالجميع،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٣.

وإن تقبل حمل شئ فحمله عليها أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالأجرة والثمن له، وعليه أجر مثل الدابة لمالكها.

ب: لو دفع دابة إلى سقاء، وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد، وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والراوية.
ولو كان من واحد دكان، ومن الآخر رحى، ومن ثالث بغل، ومن رابع عمل فلا شركة. ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم، ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع، وعليه لأصحابه أجرة المثل.

---

(١) القاموس المحيط (روى) ٤: ٣٣٧.

وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا.

ولو استأجر من الجميع فقال: استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالأجر بينهم أرباعا، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الأجر، ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله.

ولو قال قد استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم، لكل واحد من المسمى بقدر حصته.

ج: لو صاد، أو احتطب، أو احتش، أو أحاز بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية، وكان بأجمعه له.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٤.

وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك؟ إشكال.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٣.

المقصد الخامس: في القراض، وفصوله ثلاثة:
الأول: في أركانه، هي خمسة:
الأول: العقد، فالإيجاب: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتا.
والقبول: قبلت، وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضى.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٩.
(٢) التذكرة ٢: ٢٢٩.

وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال، أو لا يشتري إلا من رجل بعينه، أو قماشا معينا وإن عز وجوده كالياقوت الأحمر، أو لا يبيع إلا على رجل معين.

ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال، أو سهما من الخسران، أو لزوم المضاربة، أو ألا يبيع إلا برأس المال أو أقل.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٢٩.

(٢) المجموع ١٤: ٣٧٩.

(٣) المدونة الكبرى ٥: ١٢٠.

ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده.
ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر، أو يأخذ منه بضاعة، أو قرضا، أو يخدمه في شئ بعينه فالوجه صحة الشروط.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

---

(١) المبسوط ٣: ١٩٧.
(٢) المبسوط ٣: ١٩٧.
(٣) المهذب ١: ٤٦٦.
(٤) المختلف: ٤٨٣.
(٥) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣١٨، والمحقق في الشرائع ٢: ١٤٥، وولد العلامة فخر المحققين في
إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٠.
(٦) تحرير الأحكام ١: ٢٧٩.
(٧) المبسوط ٣: ١٩٧.

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف.
ويجوز تعددهما، واتحادهما، وتعدد أحدهما خاصة، وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٠.

فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك (أو وكيله خ) صح وكان الأول وكيلا، فإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز، لأنه لا مال له ولا عمل.
وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني، فإن لم يربح ولا تلف منه شئ رده على المالك ولا شئ له ولا عليه.
وإن تلف في يده طالب المالك من شاء منهما، فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار التلف في يده،

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٩٥، مستدرك الحاكم النيسابوري ٢: ٤٧

وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور.
وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال لا مع علمه

وإن ربح فللمالك خاصة.
وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال. ولو قيل: إن كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا، وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجها.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٠.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٠٥.

ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به، والقسمة بينه وبين العامل الأول في النصف، واختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر بينهما.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٠.
(٢) التحرير ١: ٢٧٨.
(٣) المجموع ١٤: ٣٧٠، الوجيز ١: ٢٢٤.

---

(١) المبسوط ٣: ١٨١.

---

(١) أي: للأول.
(٢) أي: على الأول.

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث، إذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا، لانتفاء الربح حينئذ. وهل المساقاة [كذلك]؟ إشكال، ينشأ: من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل.

---

(١) أي: حين التعدي.
(٢) أي: على الثاني.

وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح
بأجمعه للمالك، وعليه للعامل أجرة المثل إلا إذا فسد، بأن شرط جميع الربح
للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال ينشأ: من رضاه بالسعي مجانا.

الثالث: رأس المال، وشروطه أربعة:
الأول: أن يكون نقدا، فلا يصح القراض بالعروض، ولا بالنقرة، ولا بالفلوس، ولا بالدراهم المغشوشة.
ولو مات المالك وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصح.

---

(١) القاموس ٢: ٣٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ٦: ٨٢، الوجيز ١: ٢٢١.
(٣) المجموع ١٤: ٣٦١، بدائع الصنائع ٦: ٨٢.

ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة.
الثاني: أن يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة.
ولو قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في " ك " و " ه "، وأثبتاه من الحجرية لاختلال المعنى بدونه.
(٢) في " ه ": فإن العرض ليس نقدا.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣١.

واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له، وكذا إن اشترى في الذمة.
ولو أقرضه ألفا شهرا ثم [هو] بعده مضاربة لم يصح، ولو قال:
ضارب به شهرا ثم هو قرض صح.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٢.

ولو قال، خذ المال الذي على فلان وأعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد، وكذا لو قال: بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض.
ولو كان وديعة أو غصبا عند فلان صح.
ولو كان قد تلف لم يصح،

---

(١) المجموع ١٤: ٣٦٣، المغني لابن قدامة ٥: ١٩١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣١.

وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، ويحتمل بقاؤه إلى الأداء ثمنا عما يشتريه.

ولو دفع إليه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعين، أو قارضتك على أيهما شئت لم يصح.
الثالث: أن يكون معلوما، فلا يصح على المجهول قدره،

---

(١) في " ه ": الأعلى.
(٢) سنن البيهقي ٢: ٩٥، المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٧، مستدرك الوسائل ٣: ١٤٥.
(٣) الوجيز ١: ٢٢١، المجموع ١٤: ٣٥٨.

وفي المشاهدة إشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره.
الرابع: أن يكون مسلما في يد العامل، فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح.

---

(١) المبسوط ٣: ١٩٤.
(٢) الخلاف ٢: ١١٦ مسألة ١٧ كتاب القراض.
(٣) أي: الشرط الرابع من الركن الثالث.

أما لو شرط أن يكون مشاركا في اليد، أو يراجعه في التصرف، أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٢.

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز.
الرابع: العمل، وهو عوض الربح، وشروطه: أن يكون تجارة، فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فإنها تبع للتجارة،
والتجارة: هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع.
وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش، ونشره وطيه، وإحرازه، وبيعه، وقبض ثمنه، وإيداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال.
ولو استأجر لما تجب عليه مباشرته فالأجرة عليه خاصة.
ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة.

ولو شرط عليه ما تتضيق التجارة بسببه لزم، فإن تعدى ضمن، كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوبا معينا، أو ثمرة بستان معين، أو لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا عليه، وسواء كان وجود ما عينه عاما أو نادرا.

ولو شرط الأجل لم يلزم، ولو قال: إن مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح، وكذا العكس.
ولو قال: على أني لا أملك فيها منعك لم يصح.
ولو شرط أن يشتري أصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالأقرب الفساد، لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١، التهذيب ٧: ١٩٠ حديث ٨٣٨.
(٢) المجموع ١٤: ٣٧٩، الوجيز: ٢٢٢.
(٣) المدونة الكبرى ٥: ١١٩.

الخامس: الربح، وشروطه أربعة:
الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين، فلو شرط جزء منه
لأجنبي: فإن كان عاملا صح، وإلا بطل.
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح، سواء عمل الغلام أو لا.

الثاني: أن يكون مشتركا، فلو قال: خذه قراضا على أن الربح لك أو لي بطل. أما لو قال: خذه فاتجر به على أن الربح لك كان قرضا، ولو قال: على أن الربح لي كان بضاعة.

---

(١) المجموع ١٤: ٣٦٦.

الثالث: أن يكون معلوما، فلو قال: على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه أحدهما بطل.
ولو قال: على أن الربح بيننا فهو تنصيف، وكذا: خذه على

---

(١) المجموع ١٤: ٣٦٥.

النصف، أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته.
أما لو قال: على أن لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على إشكال.
ولو قال: على أن لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح، وكان للمالك.

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في نسختي " ك " و " ه " وأثبتناه من الحجري لاقتضاء السياق له.

ولو قال: خذه مضاربة على الربع أو الثلث صح، وكان تقدير النصيب للعامل.

ولو قال: لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح، وكان له خمسة أتساع، لأنه معناه.

ولو قال: لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف.

ولو قال: لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، سواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأنه أجزاء معلومة.
الرابع: أن يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف أو الثلث،
فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي، أو بالعكس،

أو على أن لك ربح هذه الألف ولي ربح الأخرى، أو لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو وعشرة، أو على أن لي ربح أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة شهر كذا بطل، وكذا لو قال: على أن لك مائة والباقي بيننا. ويصح لو قال: على أن لك ربح نصفه، أو نصف ربحه.

---

(١) في " ك " و " ه ": كان. وما أثبتناه من مفتاح الكرامة ٧: ٤٥٥ نقلا عن جامع المقاصد وهو الصحيح.
(٢) في " ك " و " ه ": قصد. وما أثبتناه من مفتاح الكرامة ٧: ٤٥٥ نقلا عن جامع المقاصد وهو الصحيح.

الفصل الثاني: في الأحكام، ومطالبه أربعة:
الأول: العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن، ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء، إلا مع عموم الإذن كافعل ما شئت، أو خصوصه،

فإن فعل لا معه وقف على الإجازة، والأقرب أنه يضمن القيمة، لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها، ولا يتحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٧.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٧.

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٧.

فإن خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص، وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٦.

ولو أمكن الرد وجب رده إن كان باقيا، ورد قيمته إن كان تالفا.
وللمالك إلزام من شاء، فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٥: ١٥٣.
(٣) التذكرة ٢: ٢٣٦.

وإن رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري.
ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل.
ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع،

---

(١) في نسختي " ك " و " ه ": ولم يجز المالك ربح.

وإن اشترى في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك، وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة.
وليس له أن يبيع إلا نقدا بنقد البلد.
والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة،

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٤.
(٢) التذكرة ٢: ٢٣٦.

وليس له الزراعة، ولا يشتري إلا بعين المال، فإن اشترى في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك، وإلا بطل.

وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو اشترى عبدا بألف هي رأس المال، ثم اشترى بعينها آخر بطل الثاني، وإن اشترى في ذمته صح له إذا لم يذكر المالك، وإلا وقف على الإجازة.
وله أن يشتري المعيب، ويرد بالعيب، ويأخذ الأرش، كل ذلك مع الغبطة.

ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة، فإن انتفت قدم المالك.
وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه، فإن فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه، فإن كان كل المال بطلت المضاربة.

ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته، والوجه الأجرة،

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٧.

فإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك، وإلا وقع للعامل مع علمه، وفي جاهل النسب أو الحكم إشكال.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٧٧.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٤.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في نسخة " ك ".

ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء، وعتق على المالك

---

(١) في " ه " والمتجه صحة البيع.

– إن لم يعلم العامل بالنذر – ولا ضمان.
ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان.

---

(١) تذكرة الأحكام ٢: ٢٣٨.

ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بطل النكاح، وبدونه قيل: يبطل الشراء، لتضررها به وقيل: يصح موقوفا.
ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة، وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٨.

وكذا لو اشترى من له عليه مال.

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٦.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣١٦.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٤٢.

والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى أب الموكل احتمل الصحة وعدمها، والمأذون له في شراء عبد كالوكيل، وفي التجارة كالعامل.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٣٨.

ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح، فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته لم يسر على إشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، واختياره السبب وإن كان فيه ربح وقلنا إنه لا يملك العامل بالظهور صح ولا عتق، وإن قلنا يملك فالأقرب الصحة فينعتق نصيبه، ويسري إلى نصيب المالك، ويغرم له حصته لاختياره الشراء. ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وإن كان العامل موسرا، والبطلان، لأنه مخالف للتجارة.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤١ حديث ٨، الفقيه ٢: ١٤٤ حديث ٦٣٣، التهذيب ٧: ١٩٠ حديث ٨٤١.

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٤٢
(٢) المبسوط ٣: ١٧٥.

المطلب الثاني: ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك، فإن فعل بدون إذن ضمن وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح.
ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو بابتياع شئ معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح حينئذ فالربح بينهما على الشرط.

---

(١) الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١.
(٢) الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ٢، التهذيب ٧: ١٨٩ حديث ٨٣٦.

ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤١.
(٢) الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١.
(٣) التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٣.
(٤) في " ه ": الصريحة.

فإذا أذن في السفر فأجرة النقل على مال القراض، ونفقته في الحضر على نفسه، وفي السفر من أصل القراض كمال النفقة على رأي، فلو كان معه غيره قسط.

ويحتمل مساواة الحضر، واحتساب الزائد على القراض.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤١.

(٢) النهاية: ٤٣٠.

(٣) الخلاف ٢: ١١٤ مسألة ٦ كتاب القراض.

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٥٦، والمحقق في الشرائع ٢: ١٣٨ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣١٦.
(٢) المختلف: ٤٨١، التذكرة ٢: ٢٤٢، التحرير ١: ٢٧٦.
(٣) الكافي ٥: ٢٤١ حديث ٥، الفقيه ٣: ١٤٤ حديث ٦٣٥، التهذيب ٧: ١٩١ حديث ٨٤٧.
(٤) المبسوط ٣: ١٧٢.

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٢.
(٢) التحرير ١: ٢٧٦.
(٣) التذكرة ٢: ٢٤٢.
(٤) المبسوط ٣: ١٧٢.

ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل،

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ٥: ٩٢، بداية المجتهد ٢: ٢٤٠، المغني لابن قدامة ٥: ١٥٣، الشرح الكبير المطبوع
مع المغني لابن قدامة ٥: ١٦٥.

ولو مات لم يجب تكفينه.
المطلب الثالث: ليس للعامل وطء أمة القراض وإن ظهر الربح، فإن فعل من غير إذن حد، وعليه المهر، وولده رقيق إن لم يظهر ربح، ولا تصير أم ولد. ولو ظهر ربح انعقد حرا، وهي أم ولد، وعليه قيمتهما.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.

وليس للمالك وطء الأمة أيضا، فإن فعل فهي أم ولد إن علقت، ولا حد،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.
(٢) التذكرة ٢: ٢٤٣.

وتحتسب قيمتهما وتضاف إليها بقية المال، وإن كان فيه ربح فللعامل حصته.
ولو أذن له المالك في شراء أمة يطؤها قيل جاز، والأقرب المنع، نعم لو أحله بعد الشراء صح.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.
(٢) النهاية: ٤٣٠.
(٣) التهذيب ٧: ١٩١ حديث ٨٤٥.

وليس لأحدهما تزويج الأمة ولا مكاتبة العبد،: فإن اتفقا عليهما جاز.
وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، إلا مع إذنه فيضمن بدونه، ولو قال: أعمل برأيك فالأقرب الجواز.

---

(١) المؤمنون: ٦.
(٢) هذا الفرع لم يرد في " ك ".

وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا إذا كان أحدهما مسلما، وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه، فإن فعل وربح في الثانية لم يشاركه الأول.

ولو دفع إليه قراضا وشرط أن يأخذ له بضاعة فالأقوى صحتهما.
ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين، أو بالعكس فالأقوى الصحة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥: ١٦٣ الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ١٥٦.

ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) المدونة الكبرى ٥: ٩٠.
(٣) التذكرة ٢: ٢٣٠.

ولو أخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك.
ولو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر، واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا، أو أقرع.
المطلب الرابع: العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الأجرة على الأصح،

---

(١) المبسوط ٣: ١٨٨.
(٢) الخلاف ٢: ١١٥ مسألة ١٤ كتاب القراض.
(٣) الاستبصار ٣: ١٢٦.
(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: ٢٥٦، والمحقق في الشرائع ٢: ١٤٠، وابن البراج في المهذب ٢: ٤٦٠.
(٥) النهاية: ٤٢٨.
(٦) المقنعة: ٩٧.
(٧) منهم سلار في المراسم: ١٨٢، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٤٧.
(٨) المختلف: ٤١٨.
(٩) النهاية: ٤٣٠.
(١٠) المائدة: ١.
(١١) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(١٢) الكافي ٥: ٢٤٠ و ٢٤١ حديث ٢ و ٣ و ٧، التهذيب ٧: ١٨٨ حديث ٨٣٠ و ٨٣١.

ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكا غير مستقر،

---

(١) الكافي ٥: ٢٤١ حديث ٨، الفقيه ٣: ١٤٤ حديث ٦٣٣، التهذيب ٧: ١٩٠ حديث ٨٤١.
(٢) انظر: الكافي ٥: ٢٤٠ حديث ١ و ٢، التهذيب ٧: ١٨٨ و ١٨٩ حديث ٨٢٩ و ٨٣٦، الاستبصار ٣: ١٢٦
حديث ٤٥٢.

وإنما يستقر بالقسمة أو بالانضاض، والفسخ قبل القسمة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٣.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.
(٢) التذكرة ٢: ٢٤٣.
(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٤ حديث ١٠٦.

---

(١) التحرير ١: ٢٧٧.

ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته ويورث عنه، والربح وقاية لرأس المال، فإن خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين، وفي صفقة واحدة أو اثنتين.

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٨ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٣: ١٢٦ حديث ٤٥٢.
(٢) التذكرة ٢: ٢٤٣.

فلو دفع ألفين فاشترى بإحداهما سلعة وبالأخرى مثلها،
فخسرت الأولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح، ولا شئ للعامل
إلا بعد كمال الألفين.
ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب
التالف من الربح،

---

(١) التحرير ١: ٢٧٩.

وكذا لو كان قبل دورانه على إشكال،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٤.
(٢) المبسوط ٣: ١٩٠.

---

(١) السرائر: ٢٥٨.
(٢) التحرير ١: ٢٧٩.
(٣) المبسوط ٣: ١٩٤.
(٤) الخلاف ٢: ١١٥ مسألة ١٥ كتاب القراض.
(٥) المهذب ١: ٤٦٤.
(٦) المختلف: ٤٨٢.
(٧) ما بين القوسين لم يرد في نسخة " ك ".

سواء كان التلف للمال أو للعوض، باحتراق،: أو سرقة، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب.
والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح، وكذا بدل منافع الدواب، ومهر وطء الجواري، حتى لو وطأ السيد كان مستردا مقدار العقر.

---

(١) التحرير ٢: ٢٨٠.

ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة، ثم أخذ المالك عشرة، ثم

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٤.
(٢) التذكرة ٢: ٢٤٤.

عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع، لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود، فالمال في تقدير تسعين، فإذا بسط الخسران – وهو عشرة – على تسعين أصاب العشرة المأخوذة دينارا وتسع، فيوضع ذلك من رأس المال.

وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين، لأنه قد
أخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران، وإن أخذ خمسين بقي أربعة
وأربعون وأربعة أتساع.
وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال والربح، فلو
كان المال مائة وربح عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين

وثلثا، لأن المأخوذ سدس المال، فنقص سدس رأس المال – وهو ستة عشر وثلثان – وحظها من الربح ثلاثة وثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان.
ولو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان.

ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال خمسين، لأنه قد أخذ نصف المال فبقي نصفه، وإن أخذ خمسين رأس المال ثمانية وخمسين وثلثا، لأنه أخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه.

فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردها كان له على المالك خمسة، لأن الذي أخذ المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة، لأن سدس ما أخذه ربح.

ولو رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين.
ولو دفع ألفا مضاربة، فاشترى متاعا يساوي الفين، فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف وخمسمائة، ودفع من ماله خمسمائة على إشكال.

---

(١) الخلاف ٢: ١١٥ مسألة ١٥ كتاب القراض.

فإذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها، وأخذ المالك من
الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة، وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه.
ولو دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا أخرى مضاربة وأذن
في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وصار مضاربة واحدة.
وإن كان بعد التصرف في الأول بشراء المتاع لم يجز، لاستقرار حكم الأول،
فربحه وخسرانه مختص به.

فإن نض الأول جاز ضم الثاني إليه، وإن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٩.

ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثاني خسران الأول، لاختلاف العقدين.
وهل يقوم الحساب مقام القبض؟ الأقرب أنه ليس كذلك.

---

(١) قاله إسحاق، انظر: المغني لابن قدامة ٥: ١٧٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ١٦٨.

وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شئ منه بغير إذن المالك، فإن
نض قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل أقل الأمرين

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٧.

واحتسب المالك،

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.

وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٧.

ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعة ولا من عنده القن، ويجوز من المكاتب والشريك، فيصح في نصيب شريكه.

---

(١) المبسوط ٣: ١٩٦.
(٢) التذكرة ٢: ٢٣٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٥: ١٧٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني ٥: ١٦١.

وللعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه.

الفصل الثالث: في التفاسخ والتنازع:
القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه، سواء نض المال أو كان به عروض، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه
وإذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك ولا شئ للعامل،

وإن كان فيه ربح قسم على الشرط، وإن انفسخ وبالمال عروض:
فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه، أو وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابته على إشكال،

وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك.

ولو طلب المالك بيعه: فإن لم يكن ربح، أو كان وأسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه، وكذا يجبر مع الربح.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، سنن البيهقي ٦: ٩٥، مسند أحمد ٥: ٨، مستدرك الحاكم ٢: ٤٧،
سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٣.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٧.
(٣) التذكرة ٢: ٢٤٦.
(٤) الشرائع ٢: ١٤٣.
(٥) التحرير ١: ٢٧٨.

ولو نض قدر رأس المال فرده العامل لم يجبر على إنضاض الباقي،
وكان مشتركا بينهما.
ولو رد ذهبا ورأس المال فضة وجب الرد إلى الجنس.
وإذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل أجرة المثل إلى
ذلك الوقت نظر،

وإذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح.

---

(١) المبسوط ٣: ١٧٩.
(٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣١٥، وابن حمزة في الوسيلة ٢٦٤.
(٣) التذكرة ٢: ٢٤٦.

ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض، وتجديد عقد القراض إن كان المال ناضا نقدا، وإلا فلا.
ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقدا،

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٩٥، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، مستدرك الحاكم ٢: ٤٧، سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤.

وإلا فلا، وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير؟ إشكال.
وإذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه.

ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته، وصاحبه أسوة الغرماء على إشكال،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٢٩.
(٢) سنن البيهقي ٦: ٩٥، مسند أحمد ٥: ٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠٢، مستدرك الحاكم ٢: ٤٧، سنن الترمذي ٢:
٣٦٨ حديث ١٢٨٤.

---

(١) الفقيه ٣: ١٤٤ حديث ٦٣٦، التهذيب ٧: ١٩٢ حديث ٨٥١.

وإن عرف قدم وإن جهلت عينه.
وإذا تلف المال قبل الشراء إنفسخت المضاربة، فإن اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله.

ولو أجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه، وبقاء المضاربة،

فإن اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق، وعلى المالك الثمن.

وهل يحسب التالف من رأس المال؟ نظر، هذا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمة، وإلا كان الثمن لازما للعامل والشراء له إن لم يذكر

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٤.

للمالك، وإلا بطل البيع ولا يلزم الثمن أحدهما.
ولو اشترى بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح، ولو ماتا معا انفسخت المضاربة، لزوال مالها أجمع، فإن دفع إليه المالك شيئا آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم إلى المضاربة الأولى.
وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإذن كالوكيل،

والربح بأجمعه للمالك، وعليه أجرة المثل للعامل، سواء ظهر ربح أو لا، إلا أن يرضى العامل بالسعي مجانا، كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا أجرة له حينئذ.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٨.

والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعد أو تفريط، سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا،

---

(١) المبسوط ٣: ١٧١.

والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال، وتلفه، وعدم التفريط، وحصول الخسران، وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة، وقدر الربح، وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٥.

والأقرب تقديم قول المالك في الرد، وفي عدم إذن النسيئة وعدم الإذن في الشراء بعشرة، وفي قدر نصيب العامل من الربح.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١ سنن البيهقي ٨: ٨٢٣، سنن الدارقطني ٤: ٢١٨ حديث ٥١ و ٥٢.

ولو قال العامل: ما ربحت شيئا، أو ربحت ألفا ثم خسرت، أو تلف الربح قبل، بخلاف ما لو قال: غلطت، أو نسيت.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٥.

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال.

ولو ادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالنصف، وادعى الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه، فيأخذ خمسمائة من ثلاثة آلاف، ويأخذ المالك الفين رأس ماله بتصديق الآخر، وللآخر ثلث

المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه، لأن نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة، وما أخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما، والتالف من المضاربة يحسب من الربح.

ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك، فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرين من الأجرة والمشترط.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٥.
(٢) التحرير ١: ٢٨١.

ولو أقاما بينة فعلى الأول تقدم بينة العامل.
ولو ادعى العامل القراض والمالك الإبضاع قدم قول العامل، لأن عمله له فيكون قوله مقدما فيه، ويحتمل التحالف، فللعامل أقل الأمرين من الأجر والمدعى.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٥: ١٩٥، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ١٧٧.
(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٣٣٢.

ولو ادعى العامل القرض والمالك الإبضاع تحالفا وللعامل الأجرة،

ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبضاع قدم قول المالك مع اليمين.
ولو شرط العامل النفقة أو أوجبناها وادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك، سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك.

ولو شرطا لأحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن فهو للعامل.
ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله، وكذا الوديعة

---

(١) التذكرة ٢: ٢٤٨.

وشبهها.
أما لو كان الجواب: لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن.

المقصد السادس: في الوكالة وفصوله ثلاثة:
الأول: في أركانها، وهي أربعة:
الأول: العقد: وهو ما يدل على استنابة في التصرف.
ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد كقوله: وكلتك، أو استنبتك، أو فوضت إليك، أو بع، أو اشتر، أو أعتق.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٤.
(٢) سنن الترمذي ٣: ٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطني ٣: ١٠ حديث ٢٩، مسند أحمد ٤: ٣٧٦.
(٣) الكهف: ١٩.

ولو قال: وكلتني؟ فقال: نعم، أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب.
ومن قبول: إما لفظا كقبلت أو رضيت وشبهه، أو فعلا كما لو قال: وكلتك في البياع فباع،

ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وإن تأخر.
نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد، ويفتقر في التصرف إلى تجديد الإيجاب مع علم الموكل.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٤.
(٢) التذكرة ٢: ١١٤.

ويجب أن تكون منجزة، فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع أو وقت مترقب بطلت.
نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف إلى وقت أو حصول

---

(١) التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٢.
(٢) تاريخ اليعقوبي ٢: ٦٥.

شرط جاز، كان يقول: وكلتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر.
وإذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند
حصوله بحكم الإذن، وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى
الأجرة.

الثاني: الموكل: ويشترط فيه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك
أو ولاية، فلا يصح توكيل الصبي وإن كان مميزا أو بلغ عشرا مطلقا على رأي.

ولا المجنون، ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة.

---

(١) النهاية: ٦١١.
(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠١، وسلار في المراسم: ٢٠٣، وابن البراج في المهذب ٢: ١١٩.
(٣) التهذيب ٩: ١٨١ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩.
(٤) التهذيب ٩: ١٨١ و ١٨٢ حديث ٧٢٦ و ٧٢٩ و ٧٣٠.

ولا توكيل القن إلا بإذن المولى، إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع.
ولا الوكيل إلا بإذن موكله صريحا أو فحوى مثل: ما شئت.

والأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوكيل معنى،

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الإسراء: ٢٣.
(٢) التذكرة ٢: ١١٦.

فحينئذ الأقرب أنه يوكل فيها زاد على ما يتمكن منه لا الجميع

---

(١) التذكرة ٢: ١١٥.
(٢) ص: ٣٢.

ولا المحجور عليه، إلا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص.
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا، ولا في ابتياع الصيد.

وللمكاتب أن يؤكل، وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه،
وللأب والجد أن يوكلا عن الصغير والمجنون،

---

(١) التذكرة ٢: ١١٥.

وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي.
وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم.

---

(١) السرائر: ١٧٤.
(٢) الكافي ٦: ١٢٩ حديث ١.
(٣) النهاية: ٥١١.
(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣١٩، والمحقق في الشرائع ٢: ١٩٦، والشهيد الأول في اللمعة ٢: ٣٧١، وغيرهم.
ولمزيد الاطلاع انظر مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٤.
(٥) الكافي ٦: ١٣٠ حديث ٦.

ويكره لذوي المروآت مباشرة الخصومة، ويستحب لهم التوكيل.
وللمرأة أن توكل في النكاح، وللفاسق في تزويج ابنته وولده إيجابا وقبولا، وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده إذنا له فيها،

---

(١) المغني لابن قدامة ٥: ٢٠٥، المجموع ١٤: ٩٨، نهج البلاغة: ٥١٧.
(٢) المجموع ١٤: ١٠٣.
(٣) المجموع ١٤: ١٠٣.

والأقرب بطلان الإذن بالإباق.
وكل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أمينا، إلا أن يعين الموكل غيره.

ولو تجددت الخيانة وجب العزل، وكذا الوصي والحاكم إذا ولي القضاء في ناحية.

---

(١) المجموع ١٤: ١١٠.
(٢) التذكرة ٢: ١١٦.
(٣) المجموع ١٤: ١١٠.

وإذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل، لا ينعزل بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله، وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز، وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل، وللأول عزله.

الثالث: الوكيل: ويشترط فيه البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون.
والأقرب جواز توكيل عبده،

---

(١) المجموع ١٤: ١٥٤.
(٢) التذكرة ٢: ١١٦.

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة، عارفا باللغة التي يحاور بها.

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٦.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٣٧.

ويصح أن يكون الوكيل فاسقا ولو في إيجاب النكاح، أو كافرا أو عبدا بإذن مولاه وإن كان في شراء نفسه من مولاه أو في إعتاق نفسه،

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٣٧.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٦.
(٣) السرائر: ١٧٥.
(٤) النساء: ١٤١.

وأن يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها،

---

(١) التذكرة ٢: ١١٧.
(٢) المجموع ١٤: ١٠٢.

وأن يكون محجورا عليه لسفه أو فلس.
ولا يصح أن يكون محرما في عقد النكاح، وشراء الصيد وبيعه، وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع.
ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته،

---

(١) المجموع ١٤: ١٠٣.
(٢) المبسوط ٢: ٣٦٥.
(٣) السرائر: ١٧٥.

ولا يصح أن يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم، ويكره أن يتوكل المسلم للذمي على المسلم.
وللمكاتب أن يتوكل بجعل مطلقا وبغيره بإذن السيد.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٧.
(٢) النساء: ١٤١.
(٣) النهاية: ٣١٧.

وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره.
ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه.
ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد.
بشئ من التصرف وإن كان في الخصومة، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أمينا، وكذا لو غاب.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٧.
(٢) الوجيز ١: ١٩٢.

ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما.
ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع.
والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين، فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه، والدين منه، والحد.
فلو وكله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين.

---

(١) المجموع ١٤: ١١١.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨٢.
(٢) نقله العلامة عن ابن الجنيد في المختلف: ٤٣٨.
(٣) المبسوط ٢: ٣٨١.
(٤) السرائر: ٢٣٧.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) المجموع ١٤: ٩٨.
(٣) التذكرة ٢: ١٢٢.

ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة.
ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن، لأنه ليس على حد الوكالة، بل هو إذن تابع للملك، ويحتمل بقاء وكالته لو

أعتقه:
ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته.

الركن الرابع: متعلق الوكالة، وشروطه ثلاثة:
الأول: إن يكون مملوكا للموكل، فلو وكله [على] طلاق زوجة سينكحها أو عتق عبد سيملكه، أو بيع ثوب سيشتريه لم يصح،

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٤.
(٢) المجموع ١٤: ١٠٦.

وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر أو بيعه أو المحرم محلا في ابتياع صيد أو عقد نكاح، أو الكافر مسلما في شراء مسلم أو مصحف.
ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح.
ولو قال: اشتر لي من مالك كر طعام لم تصح، لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره.

ولو قال: اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح.
ولو قال: اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح، ويبرأ بالتسليم إلى البائع.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٦.

الثاني: أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع، والحوالة، والشركة والقراض، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق والخلع، والصلح، والرهن، وقبض الثمن، والوكالة، والعارية، والأخذ بالشفعة والإبراء، والوديعة،

---

(١) سنن الترمذي ٣: ٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطني ٣: ١٠ حديث ٢٩، مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٧٦.

(٢) التذكرة ٢: ١١٧.

(٣) التذكرة ٢: ١١٨.

وقسمة الصدقات، واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته، وقبض الديات، والجهاد على وجه، وإثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى، وعقد السبق والرمي، والعتق والكتابة والتدبير، والدعوى وإثبات الحجة والحقوق والخصومة وإن لم يرض الخصم، وسائر العقود والفسوخ. والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين.

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٧٦ حديث ١٨٠٣، سنن الترمذي ٢: ٦٨ حديث ٦١٩.

---

(١) المجموع ١٤: ١٠١.
(٢) اللباب ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٧: ٧.
(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٢٦.

---

(١) المجموع ١٤: ٩٨.
(٢) التذكرة ٢: ١١٨.
(٣) التحرير: ٢٣٣.
(٤) التذكرة ٢: ١١٨.
(٥) التذكرة ٢: ١١٨.

أما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه، وهو كل ما تعلق به غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة من القدرة وإن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء من العجز، والصلاة الواجبة ما دام حيا، وكذا الصوم، والاعتكاف، والحج الواجب مع القدرة، والنذر واليمين والعهد،

---

(١) المختلف: ٤٣٦.

(٢) قاله أبو حنيفة انظر: اللباب ٢: ١٣٩، الهداية المطبوعة مع شرح فتح القدير ٧: ٥٥٩، المجموع ١٤: ١٠٠.

والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها، والقسم بين الزوجات: لأنه يتضمن استمتاعا، والظهار واللعان وقضاء العدة.

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٤٦ باب ٤٢، صحيح مسلم ٢: ٨٠٤ حديث ١٥٤ و ١٥٥.

---

(١) الوجيز ١: ١٨٨، المجموع ١٤: ٩٣.

وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحاة كالالتقاط، والاصطياد، والاحتشاش، والاحتطاب نظر.

---

(١) النساء: ٤.
(٢) التذكرة ٢: ١١٨.
(٣) انظر: مجمع البيان: ٢٢، التفسير الكبير للرازي ١٥: ٣٠.
(٤) المبسوط ٢: ٣٦١.

ولا يصح التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة، ولا في كل محرم، وفي التوكيل على الإقرار إشكال، فإن أبطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٨.
(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٣٤.

الثالث: أن يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي عظم الغرر، فلو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر، ويكفي لو قال: عبدا تركيا

---

(١) الخلاف ٢: ٨٥ مسألة ٥ كتاب الوكالة، المبسوط ٢: ٣٦١.

وإن لم يستقص في الوصف، ولو أطلق فالأقرب الجواز.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٩.
(٢) المبسوط ٢: ٣٩١.

ولو قال: وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز، لتطرق الغرر، وعدم الأمن من الضرر، وقيل: يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٩١.
(٢) النهاية: ٣١٧.
(٣) السرائر: ١٧٦.
(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٧، وسلار في المراسم: ٢٠١، والمحقق الحلي في الشرائع ٢: ١٩٦،
والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ٢: ٢٩٠.
(٥) المبسوط ٢: ٣٩١، الخلاف ٢: ٨٧ مسألة ١٤ كتاب الوكالة.

---

(١) التذكرة ٢: ١١٩.
(٢) السرائر: ١٧٥.

ولو قال: وكلتك بما إلي من تطليق زوجاتي، وعتق عبيدي، وبيع أملاكي جاز.
ولو قال: بما إلي من كل قليل وكثير فإشكال.
ولو قال: بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز، وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني.

---

(١) المجموع ١٤: ١٠٧.
(٢) المبسوط ٣٩١ ٢.
(٣) التذكرة ٢: ١١٩

ولو قال: اشتر عبدا بمائة، أو اشتر عبدا تركيا فالأقرب الجواز.
والتوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال:
أبرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٩٢.
(٢) التذكرة ٢: ١٢٠.

ولو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ أو الموكل.
ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وإن لم يعينهم.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٠.
(٢) المجموع ١٤: ١٠٦.

الفصل الثاني: في أحكامها، ومطالبه خمسة
: الأول: في مقتضيات التوكيل: إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد، إلا ما يتغابن الناس بمثله، وليس له أن يبيع بدونه أو بدون ما قدره إن عين.
ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل،

ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال.
وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيرا على رأي،

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨١.

لا على نفسه، إلا أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين.
وإطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب،
بثمن المثل، بنقد البلد، حالا، لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم

---

(١) المجموع ١٤: ١٢٢.
(٢) المبسوط ٢: ٣٨١.

المبيع إلى المشتري.
ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه، لكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن؟ إشكال، الأقرب المنع، فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري.

---

(١) المجموع ١٤: ١١٦.
(٢) المجموع ١٤: ١١٦.
(٣) المجموع ١٤: ١١٦ - ١١٧.

ولو دلت قرينة على القبض ملكه، بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل، أو في موضع تضييع الثمن بترك قبض الوكيل. وليس له بيع بعضه ببعض الثمن إلا مع القرينة، كما لو أمره ببيع عبدين.

---

(١) المجموع ١٤: ١١٧.

ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز، وله حينئذ أن يشتري من المالكين صفقة.
ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه، وقبض المبيع كقبض الثمن.

---

(١) المجموع ١٤: ١٢٩.

ولو وكله في التزويج كان له أن يزوجه ابنته، وله أن يرد بالعيب مع الإطلاق، ومع التعيين إشكال،

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٣.
(٢) المجموع ١٤: ١٢٢.
(٣) المبسوط ٢: ٣٨١.
(٤) الكافي ٥: ٣٩٧ حديث ١.
(٥) التذكرة ٢: ١٤٠.
(٦) المجموع ١٤: ١٢٥.

فإن رضي المالك لم يكن له مخالفته.

---

(١) المجموع ١٤: ١٢٦.
(٢) المجموع ١٤: ١٢٦ و ١٢٧.
(٣) التذكرة ٢: ١٢٣.
(٤) التذكرة ٢: ١٢٣.

ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم تلزم إجابته، فإن ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم.
ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضى وصدقه البائع بطل الرد إن

قلنا بالعزل وإن لم يعلم الوكيل، لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد.
ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن
صدقه البائع على الوكالة، أو قامت البينة، وإلا ثبت الثمن على الوكيل.

الثاني: في تنصيص الموكل: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل صريحا أو عرفا، فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض، كأن يكون السوق معروفا بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله، أو مودة بين الموكل وبينهم، وإلا فلا.

ولو عين المشتري تعين، ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين.
ولو أطلق البطلان احتمل للجهالة، والصحة لتقييده بالمصلحة.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٥.
(٢) المجموع ١٤: ١١٨.
(٣) التذكرة ٢: ١٢٥.

ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه، ولا الصحيح.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٦.
(٢) التذكرة ٢: ١٣٠.
(٣) المجموع ١٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٥: ٢٩، المغني لابن قدامة ٥: ٢٥٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني
لابن قدامة ٥: ٢٤٠.

ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين، ولو أطلق أو خيره تخير، ولو عين النقد أو النسيئة تعين.

ولو أطلق حمل على الحلول بنقد البلد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساويا تخير.

ولو باعها نقدا بماله بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع، إلا

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٢٩، المغني لابن قدامة ٥: ٢٥٢، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ٢٤٠.

(٢) التذكرة ٢: ١٢٧.

(٣) المجموع ١٤: ١٣٢.

مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما أمره به نقدا صح، إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه.
ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها، أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٦.

وكذا لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها.
ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح، إلا أن يمنعه من الأقل.
ولو قال: اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة وأزيد من خمسين أو أقل من خمسين صح.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٦.

ولو قال: اشتر نصفه بمائة فاشترى أكثر منه بها صح.
ولو قال: اشتر لي عبدا بمائة فاشترى مساويها بأقل صح.
ولو قال: اشتر لي شاة بدينار، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بالدينار فالوجه صحة الشراء، ووقوف البيع على الإجازة.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٦.

ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٩٧.
(٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٢: ٣٤٥.
(٣) سنن الترمذي ٢٣: ٥٥٩ حديث ١٢٥٨، سنن الدارقطني ٣: ١٠ حديث ٢٩، مسند أحمد ٤: ٣٧٦.
(٤) المجموع ١٤: ١٤٢.
(٥) التذكرة ٢: ١٢٦، الخلاف ٢: ٨٨ مسألة ٢٢ كتاب الوكالة.

ولو قال: بع بألف درهم فباع بألف دينار وقف على الإجازة.
وليس التوكيل بالخصومة إذنا في الإقرار، ولا الصلح، ولا الإبراء.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٥.

ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل،

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٩.
(٢) المجموع ١٤: ١١٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٤.
(٣) المجموع ١٤: ١١٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٤.

ولو صالح على خنزير أو أبرأ فإشكال.
وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله فيها، إلا إذا عزل قبل الخصومة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٨.

ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما إشكال.
ولو وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق، ولا غيره في مجلس الحكم وغيره.
ولو أذن في تثبيت حق لم يملك قبضه، وبالعكس.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٨.
(٢) التذكرة ٢: ١٢٩.
(٣) المجموع ١٤: ١١٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٤.

ولو وكله في بيع شئ، أو طلب شفعة، أو قسمة لم يملك تثبيته.
ولو قال: اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات، ولو قال: اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث.
ولو أذن لعبده في عتق عبيده، أو لغريمه في إبراء غرمائه أو حبسهم، أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون.

---

(١) المجموع ١٤: ١١٥ و ١١٦، بدائع الصنائع ٦: ٢١.

المطلب الثالث: في حكم المخالفة:
إذا خالفه في الشراء: فإن اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح إن أطلق، ويقع له إن لم يجز الموكل،

---

(١) المبسوط ٢: ٤٠٣.

وإن أجاز فالأقرب وقوعه له وإن أضاف الشراء للموكل وقف على الإجازة، وإن اشترى بالعين وقف على الإجازة، فإن فسخ الموكل بطل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٤٧.

ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع.

ولو خالفه في البيع وقف على الإجازة.
ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمل اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقائه، والبطلان، للمخالفة، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن، أو كراهة الفسخ بتلف العين.

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٧.

ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة، وكذا لو اشترى بأكثر منه.
ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها، أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد، وإلا فلا،

والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة.
أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضى.
ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح،

وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الأجنبي.
وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل، وينتقل الملك

---

(١) المجموع ١٤: ١٤٠.
(٢) التحرير ١: ٣٣٨.

إليه لا إلى الوكيل، فلو اشترى أبا نفسه لم ينعتق عليه.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٠.
(٢) المجموع ١٤: ١٤٦.
(٣) بدائع الصنائع ٦: ٣٣، المجموع ١٤: ١٤٧.

وإذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن، وإن كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة،

---

(١) المجموع ١٤: ١٣٥.
(٢) هذه المسألة بأكملها لم ترد في نسخة ((ك)).
(٣) بدائع الصنائع ٦: ٣٣.
(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٣.

وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في الذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل إن جهل الوكالة، وحينئذ لو أبرأه لم يبرأ الموكل.
وإذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل، وإن علم وقف على الإجازة مع النسبة، وإلا قضى على الوكيل،

---

(١) التذكرة ٢: ١٢٨.
(٢) المجموع ١٤: ١٣٤.

وإن كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة، وإن جهل فكذلك.

وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإلا قضى به على الوكيل ظاهرا.

المطلب الرابع: في الضمان: الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعد أو تفريط، ويده يد أمانة في حق الموكل فلا يضمن وإن كان بجعل.

وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره إلا مع الطلب وإمكان الدفع، ولا يضمن مع العذر فإن زال فأخر ضمن.

ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه إلا أن يصدقه الموكل، وفي سماع بينته إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٠.
(٢) التذكرة ٢: ٢٠٥.
(٣) ما بين القوسين لم يرد في نسخة " ك ".

ولو لم يعده لكن مطله برده مع إمكانه، ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينة.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٧٤.
(٢) التذكرة ٢: ١٣٧.

ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد، ويستقر الضمان على الوكيل، والأقرب ضمان المأذون فيه.

ولو كان من مال الدافع لم يكن له المطالبة الباعث بأكثر من
الدينار، ويطالب الرسول بالزائد.
ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه، فقبض الرسول دنانير
عوضها، فإن أخبره الرسول بالإذن بالصرف ضمن الرسول، وإلا فلا.

ولو وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع.
ولو أنكر الآمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما هو وكل فيه.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٠٦.

ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال.
وكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الرد أو لا، وسواء كان بالحق بينة أو لا.

---

(١) المجموع ١٤: ١٦٥، الوجيز ١: ١٩٤.

وإذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٠.
(٢) سنن البيهقي ٦: ٩٥، مستدرك الصحيحين ٢: ٤٧، مستدرك الوسائل ٣: ١٤٥.

وإن لم يسلم إليه وأنكر البائع كونه وكيلا طالبه، وإلا فالموكل.
ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقا طالب المستحق البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين، ويستقر الضمان على البائع،

---

(١) المبسوط ٢: ٣٩٥.

وهل للوكيل الرجوع على الموكل إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٢.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣١.

ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده، فخرج المبيع مستحقا
رجع المشتري على الوكيل مع جهله، ويستقر على الموكل، وإلا فعليه.
المطلب الخامس: في الفسخ:
الوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل منهما فسخها، وتبطل بموت

كل واحد منهما، أو جنونه، أو إغمائه، أو الحجر على الموكل لسفه، أو فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه. ولا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين، وكذا ينعزل لو فسق موكله. أما وكيل الوكيل عن الموكل فإنه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٣.

ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه، ولا السكر، ولا بالتعدي مثل أن يلبس الثوب يركب الدابة وإن لزمه الضمان، فإذا سلمه إلى المشتري برئ من الضمان.

ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا، فإن رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان، لانتفاء العقد المزيل له على إشكال.
وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته،

وبعزل الموكل له، سواء أعلمه العزل أو لا على رأي، وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه،

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٣.
(٢) الفقيه ٢: ٤٩ حديث ١٧٠، التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٣.
(٣) المجموع ١٤: ١٥٥.
(٤) المجموع ١٤: ١٥٦.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٦.
(٦) الخلاف ٢: ٨٥ مسألة ٣ كتاب الوكالة، المبسوط ٢: ٣٦٧.
(٧) منهم المحقق الحلي في الشرائع ٢: ١٩٣، والشهيد الأول في اللمعة: ١١٦.

---

(١) النهاية: ٣١٨.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٧.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٣٨.
(٤) الوسيلة: ٢٨٣.
(٥) السرائر: ١٧٦.
(٦) الفقيه ٣: ٤٩ حديث ١٧٠، التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٣.

وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه فتلف أو ضاع أو اقترضه الوكيل وتصرف فيه، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا، لأنه وكله في الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده.

ولو عزل الوكيل، عوضه دينارا واشترى به وقف على الإجازة، فإن أجازه، وإلا وقع عن الوكيل.
ولو وكله في نقل زوجته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٢.

وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها، مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها، فإنه يدل عرفا على الرغبة واختيار الإمساك، وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج، بخلاف التوكيل في بيع سريته.

ولو وكله في بيع عبد ثم أعتقه عتقا صحيحا، أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال.
والأقرب في التدبير الإبطال.
ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت، وافتقر إلى تجديد عقد، وله

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٤.

أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل، ومع علمه إشكال.
وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على إشكال، لا مع الجهل أو غرض الإخفاء.

وصورة العزل أن يقول: فسخت الوكالة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتك، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به، وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخا نظر.

الفصل الثالث: في النزاع، وفيه بحثان:
الأول: فيما تثبت به الوكالة: وهو شيئان: تصديق الموكل، وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم، ولا بشهادة النساء، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين.
ولا بد من اتفاقهما، فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة أو أنه

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٥.

وكله بلفظ عربي، والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث.
ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية، والآخر
يوم السبت أو بالعجمية ثبت، وكذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك، والآخر

استنبتك أو جعلتك وكيلا أو جريا، فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار تثبت.

ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله، وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف تثبت، لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع، والآخر أنه وكله وزيدا، أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تتم الشهادة.

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٣١٢.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد، فإن شهد باتحاد الصفقة فإشكال.
وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، والآخر في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو.

ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا تثبت الوكالة دونه.
وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم، ثم شهد أحدهما بالعزل تثبت الوكالة دون العزل،

---

(١) التذكرة ٢: ١٤٣.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٥ و ٢٦٧.

والأقرب الضمان، ولو شهدا معا بالعزل تثبت.
ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد، ولا العزل.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٦.
(٢) المصدرين السابقين.

ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب، وتقبل شهادته على موكله، ولو فيما لا ولاية له فيه.
ولو شهد المالكان بأن زوج أمتهما وكل في طلاقها لم تقبل، وكذا لو

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٣.
(٢) المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٧، الشرح الكبير المطبوع مع المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٥: ٢٦٧.

شهدا بالعزل، ويحكم الحاكم بعلمه فيها.
البحث الثاني: في صور النزاع وهي ست مباحث:
أ: لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل، فلو ادعى المشتري النيابة وأنكر الموكل قضى على المشتري بالثمن، سواء اشترى بعين أو في الذمة،

إلا أن يذكر في العقد الابتياع له فيبطل.
ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر وألزم الوكيل المهر، وقيل: النصف، وقيل: يبطل العقد ظاهرا،

---

(١) النهاية: ٣١٩.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٣٧.
(٣) التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٤.
(٤) المبسوط ٢: ٣٨٦.

ويجب على الموكل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل.
نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه، ويحتمل

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) الفقيه ٣: ٤٩ حديث ١٦٩، التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٤.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦.
(٤) المختلف: ٤٣٧.

نصفه. ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٥٧.

ولا يجبر الموكل على الطلاق، فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق.
ولو زوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة أو تثبت الوكالة.

---

(١) الفقيه ٣: ٤٩ حديث ١٦٩، التهذيب ٦: ٢١٣ حديث ٥٠٦.

ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم
الوكالة فلا يمين عليه، ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم. ولو دفع إليه
كان للمالك مطالبة من شاء بإعادتها، فإن تلفت ألزم من شاء مع إنكار
الوكالة، ولا يرجع أحدهما على الآخر.
وكذا لو كان الحق دينا على إشكال،

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨٧.
(٢) السرائر: ١٧٨.

إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل، لأنه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعين إلا بقبضه أو قبض وكيله. وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط،

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٧.
(٢) السرائر: ١٧٨.

ولا درك لو تلفت بغير تفريط.
وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر تلزمه اليمين لو أنكر.
ولو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم،
فإن صدقه على أن لا وارث سواه لزمه الدفع.

ولو ادعى إحالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع إليه، وعدمه، لأن الدفع غير مبرئ، لاحتمال إنكار المحيل.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٩.

ولو قال الغريم للوكيل: لا تستحق المطالبة لم يلتفت إليه، لأنه تكذيب لبينة الوكالة على إشكال.
ولو قال: عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم إن ادعاه، وإلا فلا، وكذا لو ادعى الإبراء أو القضاء.
ب: أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدعي الوكالة في بيع العبد، أو البيع بألف، أو نسيئة، أو في شراء عبد، أو بعشرة فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقد، أو في شراء جارية، أو بخمسة قدم قول الموكل

مع اليمين.
ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين، فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألف وحلف، فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره،

وإلا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن
للموكل، ولا تحل له الجارية، لأنها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع
فيشتريها ممن هي له في الباطن.
فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس
له جبره عليه،

فإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعتكها، أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتكها فالأقرب الصحة، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا.
وكذا كل شرط علما وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه.

وإن اشترى في الذمة صح الشراء له، فإن كان صادقا توصل إلى شرائها من الموكل، فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها وتوفية حقه من ثمنها.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٥.
(٢) التذكرة ٢: ١٢٧.

ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز.
ولو ادعى الإذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين، فإن تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقل الأمرين من الثمن والقيمة.

---

(١) التذكرة ٢: ١٣٦.
(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٣٦.

ولو ادعى الإذن في البيع بألف، فقال: إنما أذنت بألفين حلف الموكل ثم يستعيد العين، ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه.

ج: أن يختلفا في التصرف، كان يقول: تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق، فيقول الموكل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل، لأنه أمين وقادر على الإنشاء والتصرف إليه.

ويحتمل تقديم قول الموكل، للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بإقرار غيره.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في " ه ".

(٢) التذكرة ٢: ١٣٧.

(٣) التحرير ١: ٢٣٦.

ولو قال: اشتريت لنفسي أو لك قدم قوله مع اليمين.
ولو قال: اشتريت بمائة، فقال الموكل: بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل، لأنه أمين، والموكل، لأنه غارم، والوكيل إن كان الشراء بالعين، لأنه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكل إن كان الشراء في الذمة، لأنه الغارم.

---

(١) المبسوط ٢: ٣٧٣.

---

(١) التحرير ١: ٢٣٦.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥: ٢٢٢.
(٣) التذكرة ٢: ١٤٠.
(٤) المبسوط ٢: ٣٩٢.
(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٦.

د: أن يختلفا في الرد، فلو ادعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدم قول الموكل على رأي، وقول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي.
ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة، أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم تسمع بينته.

---

(١) السرائر: ١٧٨.
(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٣.
(٣) مستدرك الوسائل ٣: ١٩٨، عوالي اللآلي ١: ٤٥٣ حديث ١٨٨.
(٤) المبسوط ٢: ٣٧٢.
(٥) جواهر الفقه (المطبوع ضمن الجوامع الفقهية): ٤٢٥.
(٦) المختصر النافع: ١٥٥.

ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف، لا في تسليم المال إلى الموصى له، وكذا الأب والجد له والحاكم وأمينه لو أنكر الصبي بعد رشده التسليم إليه، والشريك والمضارب ومن حصلت في يده ضالة.

---

(١) انظر: المجموع ١٤: ١٦٧، الوجيز ١: ١٩٤.
(٢) التحرير ١: ٢٣٦.

ه: أن يختلفا في التلف، فلو ادعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذي قبضه، فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين، وكذا الأب والجد والحاكم وأمينه، وكل من في يده أمانة.
ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي.

---

(١) إشارة لقوله صلى الله عليه وآله: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".
(٢) النساء: ٦.
(٣) المجموع ١٤: ١٦٦.

ولو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله، لأن الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء.
ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل، لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، والأقرب رده على الموكل.
ولو قال: قبله قدم قول الموكل، لأن الأصل بقاء حقه.

---

(١) المبسوط ٢: ٤٠٤.

ولو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال.
و: أن يختلفا في التفريط أو التعدي فالقول قول الوكيل.

---

(١) الشرائع ٢: ٢٠٦.

المقصد السابع: في السبق والرمي وفيه بابان.
الأول: في السبق:
مقدمة: السبق بسكون الباء: المصدر، وبالتحريك: العوض، وهو الخطر والندب والرهن، يقال: سبق بتشديد الباء إذا أخرج السبق وإذا أحرزه:
والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد، وقيل بالإذن

---

(١) القاموس المحيط ١: ٣٤٤ " كتد ".
(٢) المبسوط ٦: ٢٩٥.
(٣) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٣٥، وولد العلامة في الإيضاح ٢: ٣٦٣.
(٤) نقله عنه ولد العلامة في إيضاح الفوائد.

---

(١) كنز العمال ١٤: ١٩٥ حديث ٣٨٣٥٠ و ٥٤٧ حديث ٣٩٥٧١.
(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٤.

وهو المجلي، والمصلي هو الثاني، لأنه يحاذي رأسه صلوى المجلى.
والصلوان: عظمان ناتئان عن يمين الذنب وشماله، والتالي هو الثالث، والبارع هو الرابع، والمرتاح الخامس، والخطي السادس، والعاطف السابع، والمؤمل الثامن، واللطيم التاسع، والسكيت العاشر، والفسكل الأخير.

والمحلل: هو الذي يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم.
* * *

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٤.
(٢) الصحاح ٢: ٧٩٢، القاموس المحيط ٢: ١١٧ " قشر ".
(٣) القاموس ٤: ٢٩ " فسل ".
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٤.
(٥) انظر: المجموع ١٥: ١٥٠.

والغاية: مدى السباق.
والمناضلة: المسابقة والمراماة، وفي هذا الباب مطلبان:
المطلب الأول: في الشروط، وهي تسعة:
أ: العقد، ولا بد فيه من إيجاب وقبول، وقيل: إنها جعالة يكفي فيها الإيجاب وهو البذل.
ب: ما يسابق عليه: وإنما يصح على ما هو عدة للقتال، وهو من الحيوان: كل ماله خف أو حافر ويدخل تحت الأول الإبل والفيلة، وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل، فلا تصح المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة، ولا برفع الأحجار.

---

(١) المبسوط ٦: ٣٠٠.
(٢) منهم ابن إدريس كما نقله عنه العلامة الحلي في المختلف ٤٨٤.
(٣) السرائر: ٣٧٦.
(٤) منهم ولد العلامة في إيضاح الفوائد ٢: ٣٦٧.
(٥) المائدة: ١.

وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٣٣٢ حديث ٨٣٥.
(٢) المختلف: ٤٨٤.
(٣) قرب الإسناد ٤٢، الكافي ٥: ٤٨ و ٥٠ حديث ٦ و ١٤.

ج: تقدير المسافة ابتداء وانتهاء، فلو شرط للسابق حيث يسبق
من غير تعيين غاية لم يجز، لأن أحدهما قد يكون سريعا في أول عدوه مقصرا
في انتهائه، وبالعكس.

ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فإشكال، ولو استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز.

د: تقدير الخطر، ويصح أن يكون دينا أو عينا، حال ومؤجلا،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٥.

وأن يبذله المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما، ويجوز من بيت المال.
ه: تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة، ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف، ومع التعيين لا يجوز إبداله.

---

(١) المجموع ١٥: ١٣٣.
(٢) المجموع ١ ٥: ١٣٣، المغني لابن قدامة ١١: ١٣١.
(٣) المصدرين السابقين.

و: تساوي ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز.
ز: تساوي الدابتين في الجنس، فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال، ولا بين الإبل والفيلة، ولا بين الإبل والخيل.
ولو تساويا جنسا لا صنفا فالأقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٦.

ح: إرسال الدابتين دفعة، فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لم يجز.
ط: جعل العوض للسابق منهما أو منهما ومن المحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز، ولا يجوز لو جعله للمسبوق، ولا جعل القسط والأوفر للمصلي والأدون للسابق، ويجوز العكس

وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة؟ نظر، وكذا الإشكال في جعل قسط للفسكل.
ولو جعلا العوض للمحل خاصة جاز، وكذا لو قالا: من سبق منا فله السبق،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٧.
(٢) هكذا ورد رسم الكلمة في الخطيتين والحجرية، ولا وجود لها في المختلف، بل الموجود الكتد والهادي.
(٣) المختلف: ٤٨٤.

ولا يشترط المحلل، والأقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف.

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٨٤.
(٢) المجموع ١٥: ١٣١.
(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠ حديث ٢٥٧٩، جامع الأصول ٥: ٣٩ حديث ٣٠٣٦.

المطلب الثاني: في الأحكام: عقد المسابقة والرماية لازم كالإجارة، وقيل جائز كالجعالة، وهو الأقرب، فلكل منهما فسخه قبل الشروع. ويبطل بموت الرامي والفرس، ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال.

ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم تجب إجابته وإن كان بعد الشروع وظهور الفضل، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهام أكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٦.

وعلى القول باللزوم يجب البدأة بالعمل لا بتسليم السبق، ويجوز ضمانه والرهن به،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٦.

فإن فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع إلى أجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق، وقيل: يسقط المسمى لا إلى بدل.
ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته، ويحتمل أجرة المثل،

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٥٧.

وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه.

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٧.

ولو قال: آخر من سبق فله عشرة فأيهم سبق استحقها، ولو جاؤوا جميعا فلا شئ لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا، ويحتمل أن يكون لكل واحد عشرة.

---

(١) الكافي ٥: ٣٦١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٥٥ حديث ١٤٤٥، سنن النسائي ٦: ١١١، الجامع الصغير ٢:
٧٤٦ حديث ٩٨٧٤.
(٢) النهاية ١: ٣٠٣.
(٣) الصحاح ١: ١٠٣ " جنب ".
(٤) المبسوط ٦: ٢٩٤.

ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكل واحد على الاحتمال،

---

(١) قواعد الأحكام: ٢٠١.
(٢) المبسوط ٦: ٢٩٢.

وللثانية خمسة أو لكل واحد، ويحتمل البطلان على الأول، لإمكان سبق تسعة، فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة.
ولو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله عشرة لم يصح، ولو قال: ومن صلى فله خمسة صح.

ولو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله عشرة صح.
ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة، فسبق أحد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شئ للمتأخر.
ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا، فلو قال

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٨، التحرير ١: ٢٦٢.

أحدهما: إن سبقتني فلك علي عشرة وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز.
ولو أخرجا عوضين وأدخلا المحلل وقالا: من سبق فله العوضان،
فإن تساووا أحرز كل منهما سبقه ولا شئ للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل.
ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزهما السابق.
ولو سبق أحدهما والمحلل، أحرز السابق مال نفسه، وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

---

(١) المجموع ١ ٥: ١٥٠، كفاية الأخيار ٢: ١٥١.

ولو شرط السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح، لعدم ضبطه، وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٧.
(٢) كفاية الأخيار ٢: ١٥٢.
(٣) التذكرة ٢: ٣٥٩.

الباب الثاني: في الرمي.
مقدمة: الرشق: بفتح الراء الرمي، وبالكسر: عدده.
ويوصف السهم بالحابي: وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف.
والخاصر، وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة.
والخاصل: وهو المصيب للغرض كيفما كان.
والخازق: وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه.
والخاسق: وهو ما فتح الغرض وثبت فيه.
والمارق: وهو ما نفد [من] الغرض ووقع من ورائه.
والخارم: وهو الذي يخرم حاشيته.
والغرض: ما يقصد إصابته، وهو الرقعة المتخذة من قرطاس، أو رق أو جلد، أو خشب، أو غيره.
والهدف: ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره.

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٢٤٤ " رشق "، الصحاح ٤: ٤١٨١ " رشق ".
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٢٢٥ " رشق ".

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٦٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٠.
(٣) التحرير ٢: ٢٦١.
(٤) التذكرة ٢: ٣٦٠.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٠.
(٢) التحرير ٢: ٢٦١.
(٣) التحرير ٢: ٢٦١.

والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق.
والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٠.
(٢) التحرير ٢: ٢٦ ١.

وفي هذا الباب مطلبان:
الأول: في الشروط، وهي اثنا عشر بحثا:
أ: العقد، وقد سبق.

---

(١) التذكرة ٢: ٢٦٢.
(٢) التذكرة ٢: ٢٦٢.

ب: العلم بعدد الرشق، وهو شرط في المحاطة قطعا، وفي المبادرة على إشكال.
ج: العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين.
د: العلم بصفتها، فيقولان: خواصل، أو خواسق، أو غيرهما

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٣٧٠.
(٢) المبسوط ٦: ٢٩٦.
(٣) السرائر: ٣٧٦.
(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٨.

ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح، ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصل.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٩٦.
(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٦٣.
(٣) التذكرة ٢: ٣٦١.

ه: تساويهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فلو جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين، أو إصابة أحدهما خمسة والآخر ثلاثة، أو أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه، أو يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب، أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر سهمان، أو يحط أحدهما واحدا من خطائه لا له ولا عليه لم يصح.

و: العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير، لاختلافه في السعة والضيق.

ز: معرفة المسافة إما بالمشاهدة، أو بالتقدير كمائة ذراع.

ح: تعيين الخطر.

ط: جعله للسابق.

ي: تماثل جنس الآلة لا شخصها، ولا تعيين السهم، ولو عينهما لم يتعين.

---

(١) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ٣٠٨ " الشنبر: هو الجريد المحيط بالشن، كشنبر النخل ".
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٢.
(٣) التذكرة ٢: ٣٦٢.
(٤) المزاريق، جمع مفرده المزراق: أي الرمح القصير. المعجم الوسيط ١: ٣٩٣.
(٥) التذكرة ٢: ٣٦١.
(٦) التحرير ١: ٢٦٣.

ولو لم يعينا الجنس انصرف إلى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسد.
يا: تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفة حذق الرامي. وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب، لأن الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦١.

وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد، وما لا يعتبر يجوز إبداله لعذر وغيره.
ولو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطا أن لا يرميا إلا بهذا القوس أو هذا السهم، أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط.
وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الإصابة، فلا تعتبر شروط الإصابة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٥٥.

يب: إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها، كما لو شرطا الإصابة من خمسمائة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي. ولا وجوبها كإصابة الحاذق واحدا من مائة،

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٢.

والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم والنادر الأقرب صحته كبعد أربعمائة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٥.
(٢) المائدة: ١.

ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق،

---

(١) في " ه " والحجرية: نقل.
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٢.
(٣) التذكرة ٢: ٣٦٣.

ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة، ولا يحمل المطلق على المبادرة.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٣.

المطلب الثاني: في الأحكام: أقسام المناضلة ثلاثة:
المبادرة: مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق،
فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة، فالأول سابق ولا يجب الإكمال.
ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق، ولا يجب الإكمال أيضا.

---

(١) التحرير ٢: ٢٦٤.

ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة.
منها بدون العاشر.
والمفاضلة: مثل من فضل صاحبه بإصابة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة
من عشرين فهو السابق.
ويجب الإكمال مع الفائدة، فلو شرطا ثلاثة، فرميا اثنتي عشرة
فأصابها أحدهما وأخطأه الآخر لم يجب الإكمال.
ولو أصاب عشرا لزمهما رمي الثالثة عشرة، فإن أصابها، أو
أخطاها، أو أصابها الأول فقد سبق ولا إكمال، فإن أصابها الثاني خاصة
لزمهما الرابعة عشرة، وهكذا.
ولو رميا ثماني عشرة، فإن أصاباها، أو أخطأها، أو تساويا في

الإصابة فيها لم يجب الإكمال.
والمحاطة: مثل من أصاب خمسا من عشرين فهو السابق، فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطا وأكملا، وكذا لو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة.
ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان، أو مساواة، أو منع عن التفرد بالإصابة بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال، كما لو أصاب أحدهما خمسة عشرة منها والآخر خمسة.

ولو أصاب الأول أربعة عشر وجب الإكمال ما لم تنتف الفائدة قبله.
ولو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز.
ويجوز عقد النضال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين.

ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات، فيرامى واحد ثلاثة ليرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدا، فإن عقد النضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين احتمل المنع، لأن التعيين شرط الجواز، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة، والآخر آخر في مقابلة الأول، ثم يختار الأول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الأول، وهكذا، إلى أن ينتهيا على الجماعة.

---

(١) جامع الأصول ٥: ٤٤ حديث ٣٠٤٣، عوالي اللآلي ٣: ٢٦٦ حديث ٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥١٦ حديث ٣.

(٢) التذكرة ٢: ٣٦٣.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٣.
(٢) التحرير ٢: ٢٦٥.

والابتداء بالقرعة، فإن شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم
حزبه شئ، وإلا كان عليهم بالسوية، ويكون للآخر بالسوية من أصاب
ومن لم يصب.
ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب.

ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة الثلث، وأربعة الربع.
ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله، ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة.

ولو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة، أو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة لم يسمع.
ولو قال المسبوق: اطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز.
وإذا شرطا الخاصل، وهي الإصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل، فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به، لأنه من سيئ الخطأ.

ولو أطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له، أما لو شرط الخاسق، فإن ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له، وإلا فلا يحتسب له ولا عليه. ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه، فإن كان على صوب المقصد حسب له، وإلا عليه.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٧.

ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة لم يحسب عليه، ولو أصاب ففي احتسابه له نظر.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٦.
(٢) التذكرة ٢: ٣٧٠.
(٣) التذكرة ٢: ٣٦٦.

ولو شرط الخاسق فمرق حسب له، ولو خرقه حسب عليه، ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق فوقع بين يديه فالأقرب احتسابه له،

---

(١) التحرير ٢: ٢٦٤.

ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه.
وإذا تم النضال ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء،
وله أن يختص به، وأن يطعم أصحابه، ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٦٧.
(٢) التذكرة ٢: ٣٦٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧٣ حديث ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٤) المختلف: ٤٨٤.

ولو قال لرام: إرم خمسة عني وخمسة عنك، فإن أصبت في خمستك فلك دينار لم يجز.
ولو قال: إرم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار صح.
ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القرب جاز،

---

(١) المبسوط ٦: ٣٠٢.
(٢) الخلاف ٣: ٢٠٥ مسألة ١٠ كتاب السبق.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، التهذيب ٧: ٣٧٣ حديث ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

وإن لم يذكرا احتمل الفساد، والتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، ولو شرطا ذلك لزم قطعا.
ولو شرطا إسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان، لتعذره.

ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب، وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٣٧٠.
(٢) التذكرة ٢: ٣٧٠.